

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تتبع شركة الوادى للعادن والمصوغات للمؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التوجيهية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد تبعية بعض الشركات للمؤسسات العامة التوجيهية ؛

قرر:

مادة ١ - تتبع شركة الوادى للعادن والمصوغات المؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة بدلا من المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٢ - يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٦ من ألية ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن بعض الإغفامات الجمركية لأفراد القوات العربية الدماونة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن التعريفات الجمركية ؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط الامانة طرود المملايا التي ترد لأفراد القوات العربية المتعاونة مع قوات الجمهورية العربية المتحدة لاستهلاكهم الشخصي وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ألا يزيد الوزن الصافي للطرود الواحد عن عشرة كيلوجرامات .

(ب) ألا تتجاوز قيمة ما يحتويه الطرد الواحد عن عشرين جنيها مصريا .

ويتم الصرف وفقا للقواعد الآتية :

(١) لا تتجاوز الإعانة الممنوحة بصفة عامة مهما كانت الظروف في الدفعة الواحدة عن الحالة الواحدة خمسة وعشرون جنيها كحد أعلى وما زاد على ذلك يكون بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة .

(٢) تصرف تكاليف عمل أو إصلاح الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية بناء على توصية إدارة الشؤون الطبية بالهيئة .

الباب الرابع

حالات وقواعد صرف إعانات في الوجوه الأخرى

خلاف الإعانة الفردية

مادة ١٠ - يجوز للجنة المشرفة على الصندوق أن تقرر منح إعانات في الحالات الآتية :

(١) إعانة الأندية الرياضية والجمعيات الكشفية لمساعدتها لنهوض برامجها الاجتماعية واستغلال أوقات فراغ العاملين بالهيئة كالقيام بالرحلات وإنشاء المكتبات أو الاشتراك في مجلات أو تزويد الأندية بجهاز راديو أو سينا أو تلفيزيون وما شابه ذلك .

(٢) المساهمة في إنشاء الجمعيات التعاونية التي تنشأ لصالح العاملين بالهيئة .

(٣) إقامة حفلات ترفيهية في الأعياد الدينية والقومية والمناسبات الأخرى للعاملين بالهيئة وأسراهم .

(٤) إقامة ندوات ثقافية وحفلات تمثيلية ومحاضرات دورية من شأنها إشاعة الروح القومية والعربية بين العاملين .

(٥) إقامة مصايف للعاملين بالهيئة .

الباب الخامس

توزيع حصيلة الصندوق بين الأغراض الرياضية

والاجتماعية المختلفة

مادة ١١ - توزع حصيلة الصندوق بين :

(١) الإعانات الفردية المنصوص عليها في الباب الثالث .

(٢) الأغراض المنصوص عليها في الباب الرابع .

بقرار من مجلس الإدارة طبقا لمقتضيات الأحوال والمناسبات .

مادة ١٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة تشكيل لجان فرعية لمعاونة اللجنة الرئيسية في أداء رسالتها وتحديد اختصاصات هذه اللجان بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة.

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل ملكية قاعة سيد درويش بالهرم إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما ؛

قرر :

مادة ١ - نقل كافة أصول وخصوم قاعة سيد درويش بالهرم من المؤسسة المصرية العامة للسينما إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .

مادة ٢ - على وزير الثقافة أن يقرر تشكيل لجنة تكون مهمتها تقويم هذه القاعة وتخفيض رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسينما بما يعادل قيمتها مع زيادة رأس مال مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بما يعادل ذلك .

مادة ٣ - يصدر وزير الثقافة قرارا بنقل العاملين في القاعة المذكورة إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ من أيلول سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٧) ؛

جمال عبد الناصر

(ج) ان يكون الطرد ذا صفة شخصية بحتة .

(د) ألا يزيد عدد الطرود الواردة لكل فرد من أفراد تلك القوات عن ثلاثة طرود في السنة .

مادة ٢ - يسرى هذا الاعفاء على ما يكون قد أفرج عنه مؤقتا من الجمارك قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ من أيلول سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل تبعية الجمعية التعاونية للحاجر بأسوان إلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية الجمعية التعاونية للحاجر بأسوان من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ من أيلول سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر